

120-باب صلاة أهل الأعذار [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية

لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى سماحة العلامة الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة أهل الأعذار قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله لما كانت الشريعة الاسلامية مبنية على اليسر والسهولة - 00:00:23

خفف الله سبحانه وتعالى على أهل الأعذار عبادتهم بحسب اعذارهم. ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة المريض اذا لم يستطع التطهر بالماء لعجزه او لخوفه من زيادة المرض او تأخر برئه - 00:00:54

فانه يتيم ان كان المرض يسيرا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضًا مخوفا. ولا ابطاء براء ولا زيادة الماء ولا شيئا فاحشا وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما - 00:01:15

او كان من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه فهذا لا يجوز له التيمم. لأن اباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله. ان كان به مرض يخاف معه تلف النفس او تلف عضو - 00:01:34

او حدوث مرض يخاف معه تلف النفس او تلف عضو او فواد منفعة فهذا يجوز له التيمم. وان كان به مرض لا يقدر معه على الحركة. ولا يجد من يناوله الماء - 00:01:56

له التيمم على المريض الوضوء بواسطة من يعينه اذا تيسر فان عجز عن الماء فالتييم فاذا كانت يداه لا يستطيع بهما التيمم فعليه ان يستعين بغيره من زوجة او غيرها - 00:02:12

تمسح وجهه وكفاه بالتراب. يأمرها بذلك هو ينوي وهي تفعل او خادم او ولد او اخ من به جروح او قروح او كسر او مرض يضره استعمال الماء فاجنب جاز له التيمم - 00:02:30

وان امكنته غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ويتييم للباقي. اذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا ترابا ولا من يحضر له الموجود منهما فانه يصلى على حسب حاله. وليس له تأجيل الصلاة. على المرضى ان يحرصوا على الصلاة على حسب استطاعتهم - 00:02:51

حتى لو صلوا في ثيابهم التي بها نجاسة. اذا لم يستطيعوا غسلها ولم يجدوا ثيابا طاهرة. وعليهم ان يصلوا بالتييم اذا لم يستطيعوا الوضوء بالماء. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:03:16

المريض المصاب بسلس البول او استمرار خروج الدم او الريح ولم يبرأ بمعالجته عليه ان يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها. ويغسل ما يصيب بدنها وتوبه. او يجعل للصلاه ثوبا طاهرا - 00:03:35

ان تيسر له ذلك. وله ان يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فاذا خرج الوقت وجب عليه ان يعيid الوضوء او التيمم ان كان لا يستطيع الوضوء. اجمع اهل العلم - 00:03:53

على ان من لا يستطيع القيام له ان يصلى جالسا سواء كان قاعدا او مستوفزا او متربعا او بين السجدين فان عجز عن الصلاة جالسا

فانه يصلی على جنبه مستقبل القبلة بوجهه - 00:04:14

والمستحب ان يكون على جنبه الايمان او الايسر على حسب طاقته فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا. من عجز عن الركوع والسجود او مأبه بهما ويجعل وجود اخض من الركوع - 00:04:33

وان عجز عن السجود وحده ركع واومأ بالسجود. وان لم يمكنه ان يحيي ظهره حتى رقبته وان كان ظهره متقوسا فصار كأنه راكع فمتي اراد الركوع زاد في انحنائه قليلا - 00:04:52

ويقرب وجهه الى الارض في السجود اكثر من الركوع. ما يمكنه ذلك وان لم يقدر على الايماء برأسه كفاه النية والقول. ومتى قدر المريض في اثناء الصلاة على ما كان - 00:05:12

اذا عنه من قيام او قعود او ركوع او سجود او ايماء انتقل اليه وبني على ما مضى من صلاته يجب على المكلف ان يحرص على الصلاة ايام مرضه اكثر من حرصه عليها ايام صحته - 00:05:29

وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم او جمع تأخير حسب ما يتيسر له. الواجب على من صلى جالسا على الارض او على الكرسي - 00:05:48

ان يجعل سجوده اخض من ركوعه والسنة له ان يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع اما في حال السجود فالواجب ان يجعلهما على الارض ان استطاع فان لم يستطع جعلهما على ركبتيه - 00:06:06

الاغماء بسبب المرض او العلاج حكمه حكم النوم اذا طال فان طال فوق ثلاثة ايام سقط عنه القضاء وصار في حكم المعتوه حتى يرجع اليه عقله فيبتدأ فعل الصلاة بعد رجوع عقله اليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:25

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون وانما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقضاء في حق النائم والناسي. اذا كان ترك المريض - 00:06:47

بسبب شدة المرض فقط فعليه القضاء ان كان اجراء العملية في وقت الاولى شرع لكم الجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء اما ان اجريت العملية قبل دخول وقت المغرب او في اوله ولم يمكن جمع التقديم - 00:07:11

فان السنة تأخير المغرب مع العشاء جمع تأخير اذا كان يخاف انه يصلی على حسب حاله. وعلى حسب قدرته فالخوف يختلف ان كان الخوف لخروجه من بيته الى المسجد يصلی في البيت - 00:07:33

وان كان الخوف من صلاته قائما صلى قاعدا وان كان الخوف من صلاته قاعدا صلى على جنب فالخوف يختلف ولا يضيع الوقت الاختيارات الفقهية - 00:07:52